

الفصل 19 - يستوجب تسليم رخصة الصيد السياحي استخلاص معلوم من طرف قابض محاصيل أملاك الدولة قدره:
- مائتي دينار (200 د) لصيد المصيد الكبير: (الخنزير الوحشي والذئب الذهبي الإفريقي).
- ألف دينار (1000 د) لصيد الترد والزرزور.

وزيادة على ذلك فإن الصياد المعني بالأمر يدفع لقابض محاصيل أملاك الدولة عند انتهاء كل يوم يتم فيه الصيد السياحي معلوم إصماء قدره مائة وخمسون دينار (150 د) عن كل خنزير وحشي وقع إصماؤه بالغابات الدولية (جميع العقارات الراجعة بالملكية للدولة خاص أو عام) ماعدا المناطق المنصوص عليها بالفصل 14 من هذا القرار.

ويتم وضع السوار المميز للخنزير الوحشي مباشرة بعد الإصماء ويخضع لنفس الترتيب المذكورة بالفصل 3 من هذا القرار.

وفي حالة صيد المصيد الكبير: (الخنزير الوحشي والذئب الذهبي الإفريقي) من قبل مجموعة مختلطة من الصيادين السياح والتونسيين أو المقيمين فإن معلوم الإصماء يبقى مائة وخمسون دينار (150 د) عن كل خنزير وحشي وقع إصماؤه مهما كان الصياد.

كما لا يمكن إلغاء المعلوم الذي وقع دفعه لرخصة الصيد السياحي باسم أحد الصيادين السياح أو المطالبة به أو تأجيل صلوحيته مهما كان سبب ذلك. ولا يمكن أن تتجاوز أماكن الصيد الولاية المبيّنة بالرخصة أربع ولايات بالنسبة لصيد المصيد الكبير: (الخنزير الوحشي والذئب الذهبي الإفريقي) كما لا يمكن تغييرها إلا بعد موافقة الإدارة العامة للغابات، وأربع ولايات بالنسبة لصيد الترد والزرزور مع ضرورة الإعلام المسبق بمكان الصيد.

الفصل 20 - لا يمكن تصدير المصيد الواقع إصماؤه من قبل الصيادين السياح إلا بعد الحصول على رخصة في ذلك من الإدارة العامة للغابات.

الفصل 21 - على وكالات الأسفار ومؤسسات النزل المنظمة للصيد السياحي احترام المحيط الطبيعي والتأكد من جمع الخراطيش الفارغة بعد عملية الصيد من طرف الصيادين.

الباب الثالث

صيد طائر التدرج غير المحلي

الفصل 22 - يخضع صيد طائر التدرج غير المحلي والذي تم إكثاره بمراكز التربية المصرح بها إلى موافقة مسبقة من الإدارة العامة للغابات وذلك بالأراضي الفلاحية المخصصة للغرض.

الفصل 23 - يتم صيد الطائر المذكور بالفصل 22 من هذا القرار أيام الخميس والجمعة والسبت والأحد من 26 أكتوبر 2025 إلى 22 فيفري 2026.

الفصل 24 - يُنشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 أوت 2025.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

عز الدين بن الشيخ

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 29 أوت 2025 يتعلق بتنقيح قرار وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري المؤرخ في 8 جوان 2021 المتعلق بضبط قائمة الأصناف النباتية المرسمة بالسجل الرسمي للأصناف النباتية لسنة 2020.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 42 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المتعلق بالبذور والشتلات والمستنبطات النباتية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 66 لسنة 2000 المؤرخ في 3 جويلية 2000،

وعلى الأمر عدد 102 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 المتعلق بضبط تركيبة وطريقة سير اللجنة الفنية للبذور والشتلات والمستنبطات النباتية كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وآخرها الأمر عدد 403 لسنة 2007 المؤرخ في 26 فيفري 2007،

وعلى الأمر عدد 1282 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000 المتعلق بضبط شكل السجل الرسمي للأصناف النباتية وإجراءات الترسيم به وبضبط شروط تسجيل البذور والشتلات المستنبطة حديثا بقائمة الانتظار وخاصة الفصل 6 منه،

وعلى قرار وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري المؤرخ في 8 جوان 2021 المتعلق بضبط قائمة الأصناف النباتية المرسمة بالسجل الرسمي للأصناف النباتية لسنة 2020،

وعلى رأي اللجنة الفنية للبذور والشتلات والمستنبطات النباتية بتاريخ 13 ديسمبر 2023.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - يلغى صنف الحبوب "القمح الصلب"، المنصوص عليه بقائمة الأصناف النباتية المرسمة بالسجل الرسمي للأصناف النباتية لسنة 2020 المضبوطة بقرار وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري المؤرخ في 8 جوان 2021 المشار إليه أعلاه، ويعوض بما يلي:

زراعة الحبوب					
القمح اللين					
تعريف الصنف		المستنبط والمسؤول عن الاستنباط		تاريخ الترخيم	
رقم التسجيل	التسمية	النوع	خاصية الزراعة		
1874	قدس	غير هجين	شتوي	المركز الجهوي للبحوث في الزراعات الكبرى بباجة والمعهد الوطني للبحوث الزراعية بتونس.	
1879	مكتاريس	غير هجين	شتوي	المركز الجهوي للبحوث في الزراعات الكبرى بباجة والمعهد الوطني للبحوث الزراعية بتونس.	

وعلى قرار وزير التربية والتكوين المؤرخ في 3 جانفي 2003 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب أخصائيين نفسانيين.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة التربية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب أخصائيين نفسانيين بسلك الأخصائيين النفسانيين للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بواحد وثلاثين (31) خطة.

الفصل 3 - يجرى اختبارا القبول الأولي يوم 30 أكتوبر 2025 بالمعهد الصادقي بتونس 1.

الفصل 4 - يتعلّق اختبار علم النفس بالمحور الثاني من برنامج المناظرة المذكورة أعلاه (علم نفس النمو وعلم النفس التربوي).

الفصل 5 - تودع ملفات الترشح بمكتب الضبط للمندوبية الجهوية للتربية بالولاية التي ينتمي إليها المترشح حسب عنوانه المضمن ببطاقة التعريف الوطنية.

الفصل 6 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 25 سبتمبر 2025.

الفصل 7 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 أوت 2025.

وزير التربية

نور الدين الثوري

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

الفصل 2 - يُنشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 أوت 2025.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

عز الدين بن الشيخ

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

وزارة التربية

قرار من وزير التربية مؤرخ في 29 أوت 2025 يتعلّق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب أخصائيين نفسانيين بسلك الأخصائيين النفسانيين للإدارات العمومية.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها القانون عدد 44 لسنة 2024 المؤرخ في 12 أوت 2024 المتعلق بتنظيم عطل الأمومة والأبوة في الوظيفة العمومية والقطاع العام والقطاع الخاص،

وعلى الأمر عدد 203 لسنة 1999 المؤرخ في 25 جانفي 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأخصائيين النفسانيين للإدارات العمومية،